الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود

اقتراح قانون لتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الصيدلة و حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها لجهة تشديد عقوبات الاحتكار ومكافحة التلاعب بالاسعار

المادة الأولى :تعدل المادة 685 من المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/03/01 قانون العقوبات (التي عدلت بموجب القانون 1993/239) لتصبح على الشكل التالي:

يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٢٠ ضعف الحد الأدنى للأجور الى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض اسعار البضائع او الاسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما, باعلان وقائع مختلفة او ادعاءات كاذبة, او بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بلبلة الاسعار او بالاقدام على اي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق وكل احتكار للسلع والخدمات أيا كان نوعها و يعتبر احتكارا:

1- كل اتفاق أو تكتل يرمي للحد من المنافسة في انتاج السلع والمواد والحاصلات أو مشتراها أو استيرادها أو تصريفها، ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع أسعارها ارتفاعا مصطنعاً أو الحيلولة دون تخفيض هذه الاسعار.
2- كل اتفاق أو تكتل يتناول السلع و الخدمات بغية الحد من المنافسة في تأديتها ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع بدلاتها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون تخفيض هذه البدلات.
3- كل عمل يرمي الى تجميع المواد أو السلع أو الحاصلات أو اخفائها بقصد رفع قيمتها أو بغلق مكاتبه أو مستودعاته لاسباب غير مشروعة بغية اجتناء ربح، لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب

4-كل عمل يعدّ امتناعا عن البيع او تخزينا للمواد والسلع او سحبها من الأسواق بهدف طرحها مجددا في الاسواق بعد ارتفاع قيمتها لتحقيق أرباح تتجاوز الحد الاقصى للربح المحدد في القوانين او الأنظمة المعمول بها

وتحجز وتصادر حكما في جميع الأحوال البضائع والسلع موضوع المخالفات المذكورة في هذه المادة فور ضبطها ،

تشدد العقوبة في حال كانت السلع او البضائع المضبوطة تتجاوز قيمتها مئة ضعف الحد الأدنى للأجور لتصبح عقوبة بالحبس مع الشغل من سنة الى ستة سنوات وبالغرامة من ٤٠ ضعف الحد الأدنى للأجور الى مئتي ضعف الحد الأدنى للأجور إضافة الى مصادرة البضائع المضبوطة.

المادة الثانية : تعدل المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 73 الصادر في 9 أيلول سنة 1983 حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها لتصبح كما يلي :

يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٢٠ ضعف الحد الأدنى للأجور الى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض اسعار البضائع او الاسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما, باعلان وقائع مختلفة او ادعاءات كاذبة, او بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بلبلة الاسعار او بالاقدام على اي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق وكل احتكار للسلع والخدمات أيا كان نوعها ويعتبر احتكارا:

1-كل اتفاق أو تكتل يرمي للحد من المنافسة في انتاج السلع والمواد والحاصلات أو مشتراها أو استيرادها أو تصريفها، ويكون من شأنه

تسهيل ارتفاع أسعارها ارتفاعا مصطنعاً أو الحيلولة دون تخفيض هذه الاسعار.

2- كل اتفاق أو تكتل يتناول السلع و الخدمات بغية الحد من المنافسة في تأديتها ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع بدلاتها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون تخفيض هذه البدلات.

3-كل عمل يرمي الى تجميع المواد أو السلع أو الحاصلات أو اخفائها بقصد رفع قيمتها أو بغلق مكاتبه أو مستودعاته لاسباب غير مشروعة بغية اجتناء ربح، لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب

4-كل عمل يعدّ امتناعا عن البيع او تخزينا للمواد والسلع او سحبها من الأسواق بهدف طرحها مجددا في الاسواق بعد ارتفاع قيمتها لتحقيق أرباح تتجاوز الحد الاقصى للربح المحدد في القوانين او الأنظمة المعمول بها

وتحجز وتصادر حكما في جميع الأحوال البضائع والسلع موضوع المخالفات المذكورة في هذه المادة فور ضبطها ، تشدد العقوبة في حال كانت السلع او البضائع المضبوطة تتجاوز قيمتها مئة ضعف الحد الأدنى للأجور لتصبح عقوبة بالحبس مع الشغل من سنة الى ستة سنوات وبالغرامة من ٤٠ ضعف الحد الأدنى للأجور الى مئتي ضعف الحد الأدنى للأجور إضافة الى مصادرة البضائع المضبوطة.

المادة الثالثة :تعدل المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم 73 الصادر في 9 أيلول سنة 1983 حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها لتصبح كما يلي:

إضافة الى العقوبات الأخرى المنصوص عنها في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة ،كل من يخالف احكام المادتين 14 و16 من هذا المرسوم الاشتراعي, يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٢٠ ضعف الحد الأدنى للأجور الى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور او

باحدى هاتين العقوبتين,وتصادر البضائع والسلع في جميع الأحوال وعند التكرار تضاعف العقوبة.

وتشدد العقوبة في حال كانت السلع او البضائع المضبوطة تتجاوز قيمتها مئة ضعف الحد الأدنى للأجور لتصبح عقوبة بالحبس مع الشغل من سنة الى ستة سنوات وبالغرامة من ٤٠ ضعف الحد الأدنى للأجور الى مئتي ضعف الحد الأدنى للأجور إضافة الى مصادرة البضائع المضبوطة.

المادة الرابعة : تعدل المادة 88 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة (رقم 367 تاريخ: 1994/08/01) لتصبح كما يلي :

يستهدف للعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين كل صاحب صيدلية او مستودع او مصنع او مستورد او وكيل يمتنع عن بيع الادوية او المستلزمات الطبية او يقفل محله دون اذن من وزارة الصحة العامة او يحتكر الأدوية وكل احتكار للسلع والخدمات أيا كان نوعها ويعتبر احتكارا:

1- كل اتفاق أو تكتل يرمي للحد من المنافسة في انتاج الأدوية أو مشتراها أو استيرادها أو تصريفها، ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع أسعارها ارتفاعا مصطنعاً أو الحيلولة دون تخفيض هذه الاسعار.
2- كل اتفاق أو تكتل يتناول الادوية او المستلزمات الطبية بغية الحد من المنافسة في بيعها او إنتاجها ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع ثمنها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون تخفيض هذه البدلات.
3-كل عمل يرمي الى تجميع الادوية او المستلزمات الطبيةأو اخفائها بقصد رفع قيمتها أو بغلق مكاتبه أو مستودعاته لاسباب غير مشروعة بغية اجتناء ربح، لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب
4-كل عمل يعدّ امتناعا عن البيع او تخزينا للادوية او المستلزمات الطبية او سحبها من الأسواق بهدف طرحها مجددا في الاسواق بعد

ارتفاع قيمتها لتحقيق أرباح تتجاوز الحد الاقصى للربح المحدد في القوانين او الأنظمة المعمول بها

وتصادر وزارة الصحة حكما في جميع الأحوال الادوية او المستلزمات الطبية موضوع المخالفات المذكورة في هذا القانون فور ضبطها ، كما تشدد العقوبة في حال كانت الادوية او المستلزمات الطبية تتجاوز قيمتها مئة ضعف الحد الأدنى للأجور لتصبح عقوبة بالحبس مع الشغل من سنة الى ستة سنوات وبالغرامة من ٤٠ ضعف الحد الأدنى للأجور الى مئتي ضعف الحد الأدنى للأجور إضافة الى مصادرة الادوية او المستلزمات الطبية.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون لتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الصيدلة و حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها لجهة تشديد عقوبات الاحتكار ومكافحة التلاعب بالاسعار

حيث أن قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعى رقم 340 تاريخ 1943/03/01 ينص في مادته رقم 685 التي سبق أن عدلت بموجب القانون رقم 239 /1993 على :

يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مليون الى ستة ملايين ليرة كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض اسعار البضائع او الاسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما, باعلان وقائع مختلفة او ادعاآت كاذبة, او بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بلبلة الاسعار.
او بالاقدام على اي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

ما يقضي بتعديل هذه المادة لجهة النص على جرم الاحتكار وتعريف جرم الاحتكار إضافة الى تعديل المبالغ التي أصبحت هزيلة وتشديد عقوبات الاحتكار ومكافحة التلاعب بالاسعار ،

وحيث أن المرسوم الاشتراعي رقم 73 الصادر في 9 أيلول سنة 1983 (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها لجهة تشديد العقوبات) قد عرّف الاحتكار والمضاربة غير المشروعة في المادة 14 وفق ما يلي :

- المادة 14

يعتبر احتكارا:

-1كل اتفاق او تكتل يرمي للحد من المنافسة في انتاج السلع والمواد والحاصلات او مشتراها او استيرادها او تصريفها, ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع اسعارها ارتفاعا مصطنعا او الحيلولة دون تخفيض هذه الاسعار.

-2كل اتفاق او تكتل يتناول الخدمات بغية الحد من المنافسة في تأديتها ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع بدلاتها بصورة مصطنعة او الحيلولة دون تخفيض هذه البدلات.

-3كل عمل يرمي الى تجميع المواد او السلع او الحاصلات او اخفائها بقصد رفع قيمتها او بغلق مكاتبه او مستودعاته لاسباب غير مشروعة بغية اجتناء ربح, لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب

وحيث أن العقوبات المحددة في المادة 34 ورغم أنها معدلة سابقا لجهة رفع قيمة المخالفات الا انها لا تفي باللازم لوقيع العقوبات اللازمة على المخالفين حيث أنها تنص على :

كل من يخالف احكام المادتين 14 و16 من هذا المرسوم الاشتراعي, يعاقب بغرامة من خمسة الاف الى خمسين الف ليرة .(تضاعفت هذه الغرامة بنسبة 200 مرة الحد الادنى والحد الاقصى بموجب القانون رقم 72 تاريخ 1991/07/24.

وتزاد بنسبة عشر مرات الحدود الدنيا والقصوى للغرامات بموجب القانون رقم 490 ت 96/2/15.

وبالسجن من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين, وعند التكرار تضاعف العقوبة

وحيث أنه من جهة ثالثة فإن قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان (رقم 367 تاريخ 1994/8/1) يقتضي تعديله لجهة تشديد العقوبات (اطلمنصوص عنها لا سيّما في المادة 88 التي تنص على :

يستهدف للعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين كل صاحب صيدلية او مستودع او مصنع او مستورد او وكيل يمتنع عن بيع الادوية او يقفل محله دون اذن من وزارة الصحة العامة. ولهذه الوزارة ان تصادر الادوية موضوع الاحتكار

ما يقضتضي تعديلها لتعريف الاحتكار وفق مفهوم الاقتراح المذكور في قانون العقوبات و تعديل العقوبات لجهة السجن والغرامة على حد سواء .

لذلك ، كان هذا الاقتراح .